الأمم المتحدة
S/2015/142
مجلس الأمن
Distr.: General
27 February 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه ورقة السياسات العامة التي أعدت من أجل الندوة المعنونة ”تعزيز مشاركة المرأة في تحقيق السلام والأمن“، التي عقدت في فيينا يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارتن ساجديك
الممثل الدائم

030315 030315 15-03048 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة

تعزيز مشاركة المرأة في تحقيق السلام والأمن: الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات الماثلة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن – الاتجاهات الناشئة والأولويات في مجال الأمن في القرن الحادي والعشرين (٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فيينا)

ورقة للسياسات العامة: المرأة والسلام والأمن – التقدم المحرز والتحديات المتبقية بعد ٢٠ عاما من التنفيذ

عام ٢٠١٥ عامٌ مهم بالنسبة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فهو يصادف أيضا الذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين والذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد اعترفت هاتين الوثيقتين للمرة الأولى بالأثر غير المتناسب والفريد الذي تخلفه النزاعات المسلحة على المرأة، وبوجه خاص، على الدور المهم الذي تؤديه النساء بوصفهن عناصر تغيير فاعلة في تعزيز وصون السلام والأمن.

وعلى مدى العقدين الماضيين، أُحرز تقدم أساسي في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على مختلف المستويات. وانكبت الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومجموعات المجتمع المدني على وضع السياسات وخطط العمل والمبادئ التوجيهية والبرامج والدورات التدريبية بهدف ضمان مشاركة المرأة بنشاط، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها.

غير أنه رغم هذه الجهود لا تزال ثمة تحديات عديدة. فالاعتداءات على المرأة وأعمال العنف الخطيرة ضدها، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، لا تزال شائعة في حالات النزاع وما بعد النزاع في جميع أنحاء العالم، وتتميز دوامات العنف التي تشهدها حاليا مناطق مختلفة من العالم بأثرها المفرط على النساء والفتيات. أما الدعوة الموجهة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار وإشراك المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها فلم تصبح هي القاعدة، بل ما زالت مهمشة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال يغلب على التغطية الإعلامية للنزاعات تصوير نمطي للمرأة والرجل يُكوِّن صورة عامة عن المرأة تظهر فيها كضحية لا حول لها ولا قوة، تتعرض

للاغتصاب وتعاني من العنف الجنسي والتشرد، وفي الوقت نفسه يهمل ذلك التصوير توثيق وتقديم السبل المختلفة التي تعمل فيها النساء كمقاتلات، ومناصرات في حالات النزاع، ووسيطات، وبانيات للسلام، وصانعات للقرار، ومساهمات في التغيير.

الندوة المعنونة ”تعزيز مشاركة المرأة في تحقيق السلام والأمن“

في هذا السياق، وفي إطار المساهمة في الحملة التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) احتفالا بالذكرى السنوية العشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين والدراسة العالمية المتعلقة بحالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، استضافت النمسا ندوة عنوانها ”تعزيز مشاركة المرأة في تحقيق السلام والأمن“ في فيينا يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وضمت هذه الندوة خبراء دوليين من الأوساط السياسية والحكومية والعسكرية والأكاديمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني لمناقشة الإنجازات الرئيسية، والتحديات المتبقية والأولويات الناشئة في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في القرن الحادي والعشرين وتقديم توصيات للمضي قدما.

وعقب افتتاح عام رفيع المستوى، شرع الخبراء في مناقشات مغلقة لتبادل الرأي بشأن التقدم المحرز والتحديات المطروحة والإجراءات اللازم اتخاذها في المستقبل مع التركيز على المجالات الأربعة التالية: (أ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجالي منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات؛ و (ب) تقييم النزاعات وتحليلها بمراعاة للاعتبارات الجنسانية؛ و (ج) النساء كعناصر تغيير فاعلة في محادثات السلام؛ و (د) دور وسائط الإعلام في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وخلال الجلسة الختامية، قُدمت استنتاجات وتوصيات رئيسية بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق نتائج أفضل في المجالات المذكورة أعلاه. وكانت هذه التوصيات تهدف إلى ضمان أن تصبح قدرات المرأة على تقديم إسهامات أساسية في تسوية النزاعات وإدارتها ومنع نشوبها أكثر بروزا وتحظى باعتراف أكبر وتُستخدم بفعالية أكبر.

توصيات للمضي قدما

شدد المشاركون في الندوة على أن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تمثل نهجا استراتيجيا وكليا للسياسات الخارجية والأمنية يُقر بضرورة إشراك الرجال والنساء على حد سواء، على قدم المساواة، في قضايا السلام والأمن بهدف زيادة فعالية جهود تسوية النزاعات وزيادة فرص تحقيق السلام المستدام. فالإنسانية ككل، وليس النساء فقط، ستستفيد من زيادة إشراك المرأة ومشاركتها.

ودعا المشاركون أيضا إلى تحقيق فهم شامل للأبعاد الجنسانية للتراعات المسلحة، فضلا عن عمليات السلام، وإلى إدماج المسائل الجنسانية في جميع جوانب السياسات الخارجية والأمنية. وشددوا على أن الشمولية الجنسانية أساسية في تفادي التضارب وبناء الدولة بعد انتهاء التراع. وأبرزوا أيضا أهمية التمييز بين ''المسائل الجنسانية'' و ''المرأة''، وأهمية إشراك مزيد من الرجال والفتيان في الدفاع عن المساواة بين الجنسين.

واعترف المشاركون بالمكانة الرائدة التي تحتلها أفريقيا في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ورحبوا بتعيين مبعوثة خاصة معنية بالمرأة والسلام والأمن من جانب رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي.

وبهدف كفالة الاعتراف باحتياجات النساء وحقوقهن، وإسماع أصواتهن وزيادة فعالية مساهماتهن في إرساء سلام وأمن دائمين، قدم المشاركون في المؤتمر التوصيات التالية:

توصيات موجهة إلى الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

- ينبغي للحكومات الوطنية التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠١٧ بوصف ذلك جهدا تعاونيا مع المجتمع المدني، بما يشمل الحركات والمنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة.
- ينبغي للحكومات الوطنية أن تحدد وتنفذ حصصا لتولي المرأة المناصب ذات الصلة بالسياسات الخارجية والأمنية.
- ينبغي للحكومات الوطنية أن تدرج في خطط العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) استراتيجيات للعمل مع وسائط الإعلام والاتصال بها والمساهمة في توعية الصحفيين، وذلك بهدف تحسين الإبلاغ في ما يتعلق بالقرار ومواضيعه الأساسية المتمثلة في المنع والحماية والمشاركة، فضلا عن الإبلاغ عن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ككل.
- ينبغي للحكومات الوطنية أن تدرج قضايا المرأة والسلام والأمن في تقاريرها الدورية المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٠، وينبغي لها تنفيذ توصيات اللجنة في هذا الصدد.
- ينبغي للحكومات الوطنية أن تؤيد مقترحات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة التابع للجمعية العامة، ولا سيما الأهداف المقترحة

بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وبشأن إنشاء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع وإنشاء مؤسسات فعالة وقوية، وينبغي لها أن تكفل الاتساق بين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعطي الأولوية لوضع استراتيجيات لإضفاء الطابع المحلي على القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك لضمان ترجمة الالتزام السياسي الرفيع المستوى إلى تنفيذ هادف على الصعيد المحلي الصِّرف.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل جنبا إلى جنب مع المجتمع المدني لوضع خطط عمل إقليمية بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وخاصة حيثما لزم التصدي لتراع جارٍ أو حالات ما بعد التراع.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تيسر مشاركة المرأة في محادثات السلام، بسبل منها تمكينها من الوصول إلى آليات التمويل المرنة، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب اللوجستية مثل الحصول على التأشيرات والأموال اللازمة للسفر، وبتقديم الدعم لأغراض المتابعة من أجل ضمان أمن المرأة.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز قدرات المرأة على المشاركة والإسهام في محادثات السلام الرسمية وغير الرسمية وعمليات الحوار من خلال الاستثمار في تنمية مهارات القيادات النسائية، بما يشمل النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة، مثلا بإنشاء وحدات للتدريب المكثف والسريع.

- ينبغي للحكومات الوطنية والدولية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز أطر وسياسات الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في الاستراتيجيات العامة للسلام والأمن والحوكمة والتنمية التي تدعمها، وأن تحدد أولويات للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموارد الموجودة ولضمان مراعاة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عمليات التخطيط الوطنية والمحلية.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز النهج القائمة على المشاركة في تحديد الأولويات المتعلقة بالنساء والسلام والأمن، وتمويل هذه الأولويات وتنفيذها ورصد التقدم المحرز على الصعيدين المحلي والوطني.

وينبغي توثيق أفضل الممارسات في النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة والشراكات المتبعة في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ورصدها والمساءلة عنها، وينبغي بيان خيارات توسيع نطاق تلك الممارسات.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تحاسب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة، على أساس عدم الإفلات من العقاب على الإطلاق، وأن توضح أنه لا يمكن المساومة بأي حال من الأحوال على ما للمرأة من حقوق الإنسان.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تتوصل إلى فهم شامل للأبعاد الجنسانية للتراعات المسلحة وعمليات السلام من خلال إجراء تحليلات للمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالسلطة حسب السياق (المسح الاجتماعي) على أن تُدرج هذه التحليلات في جميع الجهود المتعلقة بإدارة التراع وبناء السلام ووضع البرامج منذ مرحلة البدء.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تستخدم مؤشرات الإنذار المبكر المراعية للاعتبارات الجنسانية التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات المجتمع المدنية لمنع نشوب التراعات وأن تبلغ عنها، وأن تُشرك النساء على نحو متزايد في آليات الإنذار المبكر وإدارة الأزمات التي يُستعان فيها بأحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

- ينبغي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية توليد موارد مالية وتخصيصها للأنشطة الرامية إلى تحسين الحالة الأمنية للنساء في مناطق التراع.

- ينبغي للأمم المتحدة أن تعين شخصية رفيعة المستوى سفيراً للنوايا الحسنة يُعنى بقضايا المرأة والسلام والأمن.

- ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل انتباه الإدارة العليا في منظومة الأمم المتحدة برمتها إلى أهمية التنفيذ الفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإلمامها بتلك الأهمية ووعيها بها.

- ينبغي للأمم المتحدة أن تشكل مجموعة من الخبراء تضم خبراء من المجتمع المدني والحكومات والأمم المتحدة لعرض المساعدة على الدول في وضع خطط عمل وطنية، وينبغي لها أن تكفل أن يزود منسقو الأمم المتحدة المقيمون أفقر البلدان بما تحتاجه من دعم لإعداد تلك الخطط، بما في ذلك المساعدة التقنية.

- ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينشر، في عام ٢٠١٥، صيغة مستكملة لتقرير التنمية البشرية في البلدان العربية لعام ٢٠٠٥ تركز على المرأة.

- ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، أن تعين مزيدا من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للبلدان المتأثرة بالنزاع.

- ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تكفل أن اختصاصات وولايات جميع الوسطاء والجهات الفاعلة في مجال بناء السلام تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتضمن منظورا جنسانيا، فتضمن بذلك المساءلة، من جانبها، عن تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

- ينبغي للاتحاد الأوروبي وسائر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعين، إن لم تكن قد فعلت ذلك، مبعوثا خاصا معنيا بالمرأة والسلام والأمن، وذلك سيرا على منوال الممارسة الجيدة التي يتبعها الاتحاد الأفريقي.

- ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تنسق استعراضات النظراء الدورية الرسمية على الصعيد الإقليمي لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء وأدائها في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وينبغي للحكومات الوطنية أن تشارك في تلك الاستعراضات. ويمكن أن تشكّل هذه الاستعراضات على غرار آلية استعراض النظراء المتعلقة بالتعاون الإنمائي التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

توصيات موجهة إلى المجتمع المدني ووسائط الإعلام

- ينبغي للمجتمع المدني إجراء استعراض شامل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يكمل الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار التي طلبها الأمين العام.

- ينبغي لوسائط الإعلام توعية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالقضايا الجنسانية وتوجيه انتباههم إليها من أجل تعزيز مراعاة المنظور الجنساني في التقارير.

- ينبغي لوسائط الإعلام أن تتجنب قولبة أدوار المرأة والرجل، وتوفر تغطية لمختلف الأدوار التي تؤديها المرأة في النزاعات وفي بناء وضمان السلام وصونه، وأن تتعمق في الإبلاغ عن أثر القضايا الجنسانية، بما في ذلك تمثيل المرأة والرجل، على نجاح حل النزاعات ومحادثات السلام.

- ينبغي لوسائط الإعلام والمجتمع المدني بذل مزيد من الجهود لرصد وسائط الإعلام بهدف ضمان تمثيل قضايا النساء، والقضايا الجنسانية، بما في ذلك الإبلاغ عن الفظائع الجنسية المرتكبة ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان وتناولها كما ينبغي في وسائط الإعلام.

- ينبغي للمجتمع المدني أن يكثف أنشطة الدعوة التي يقوم بها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل المساءلة وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذا فعالا.

توصيات موجهة إلى جميع الجهات الفاعلة

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تحدد مزيدا من النساء وترشحهن وتمارس الضغط من أجل تعيين مزيد من المرشحات واختيارهن لتولي مناصب عليا في الأمم المتحدة، لا سيما في انتخاب الأمين العام المقبل، في عام ٢٠١٦.

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تعمل بنشاط على إشراك الرجال والفتيان في دعم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك في إطار المشاريع والبرامج المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والانخراط في حمل ''الرجل نصير المرأة'' (''He for she'') التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تشرك الزعماء الدينيين في ما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان للمرأة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتعرف على الجهات الفاعلة في مجال التعافي ونشطاء السلام في جميع مراحل دورة النزاع وأن تجد بدائل من أجل تسوية النزاع بالوسائل غير العنيفة.

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تدرج وسائط الإعلام في السياسات والحملات واستراتيجيات الاتصالات المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تكيف المعلومات المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مع السياقات المحلية والإقليمية حتى يتسنى للرجال والنساء أن يشاركوا على الصعيد المحلي في تحقيق الإنجازات وسد الثغرات في التنفيذ.

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة إتاحة مضمون القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باللغات المحلية واستخدام لغة يفهمها عامة الناس، وينبغي أن تضطلع بأنشطة لتوعية الجمهور وتثقيفه، لا سيما عن طريق برامج تفاعلية، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات

وأشكال وسائط الإعلام الحديثة، بما في ذلك الأفلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وبإشراك الشباب أيضا.

- ينبغي لجميع الجهات الفاعلة إنشاء آلية تمويل مخصصة تضم جهات متعددة لدعم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتعجيل وتيرة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).